

الدرس (42) من منهج السالكين : باب صلاة الجمعة

خالد المصلح

سم الله يا أخي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه أجمعين أما بعد. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين - 00:00:00

وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة. كل من لزمته الجمعة لزمته الجمعة اذا كان مستوطناً ببناء ومن شرطها فعلها في وقتها وان تكون بقرية وان يتقدمها - 00:00:27 خطيبان وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته واشتد مد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير - 00:00:47

الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل وكل بدعة ضلاله رواه مسلم. وفي لفظ له كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. يحمد الله ويثنى عليه - 00:01:07

عليه ثم يقول ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته. وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وقال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. رواه مسلم - 00:01:27

ويستحب ان يخطب على منبر اذا صعد اذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس ويؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فيصلي - 00:01:47

ركعتين يجهر فيها بالقراءة يقرأ في الاولى بسبعين وفي الثانية بالغاشية او بالجمعة والمنافقين ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويبكر اليها. وفي الصحيحين اذا فقلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. ودخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه - 00:02:07

وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين. متفق عليه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين اما بعد - 00:02:38

يقول المصنف رحمه الله باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة هي من اشرف الصلوات واهماً لشرف زمانها فهي في يوم الجمعة ولما خصها الله تعالى به من الاحكام الدالة على - 00:02:55

عظيم المكانة و الشريف المقام فصلاة الجمعة هي اشرف الصلوات فيما يظهر وذلك لما لها من الميزات وما رتب عليها من الاجور والثواب. وما ورد في آية صلاة الجمعة من الوعيد - 00:03:13

لمن تخلف عنها جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنه انه مقالة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على منبره - 00:03:31

لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات اي عن تركهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم وهذا عيادة شديدة في ترك الجماعات لم يرد مثله بتترك الصلوات اه المراد ان الجمعة دلائل شرفها وخصوصيتها - 00:03:44

آيات كثيرة متعددة يقول رحمه الله كل من لزمته الجمعة لزمته الجمعة كل من لزمته الجمعة لزمته الجمعة اي كل من وجبت عليه الصلاة جماعة - 00:04:06

وجبت عليه الجمعة وهو رحمه الله لم يبين فيما تقدم اه تفصيلاً من الذي تلزم الجمعة لكنه قال وهي فرض وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال سفراً حظراً وسفراً - 00:04:28

ظاهره انه لا فرق بينه وبين المقيم في وجوب الجمعة لانه قال كل من لزمه الجمعة لزمته الجمعة لكن هذا يخىء بقوله اذا كان مسته طننا بناء - 00:05:16

فيخرج ما يمكن ان يفهم من ظاهر قوله وجوب الصلاة على المسافر بقوله اذا كان مستوطنا بناء فان المسافر ليس مستوطنا وانما اما ان يكفي سؤالا او اما ان يكفي مقاما - 00:05:34

والفقهاء يفرقون بين المقيم والمستوطن المقصد ان الجمعة تجب على العاقل الحر العاقل البالغ اه القادر اه من الرجال هذه هي
الصفات التـ تجب بها صلاة الجمعة وهـ التـ تجب بها صلاة الجمعة - 00:05:52

الله تعالى . باقامة الصلوات - 00:06:15

في في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا فتخصيص الجمعة بشروط مختلفة عن شروط من تحب عليه الجمعة بحتاج الى دليا، والجامع بن الجمعة والجمعة - 00:06:29

انهما يشتري انهما صلاة وانهما يشترط لهما او وانهما تطلب فيهما الجماعة اه بالتأكيد ان الجمعة مختلفة عن الجماعة. فالجمعة لا تصح الا في جماعة بخلاف الصلهات المكتبهيات فقد تقدم انها تصح فـ - 00:06:46

الاول فعلها في وقتها فلا يصح فعلها في غير وقتها من شرطها فعلها في وقتها هذا الشرط الاول هذا مما اختصت به الجمعة عن غيرها من الصلوات فإنها تتم في وقتها فإذا فاتت لم تقض - 00:08:17

٠٧-٠٩:٥٠ - الجمعة الثالثاء ٢٠١٨/٣/٢٤

آآ ومنهم من يقول ان وقت الجمعة يكون من ابتداء وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح هذا ما قيل بوقت الجمعة والاقرب

يتقدم الزوال قليلاً آآ وذاك لما جاء من الأحاديث في أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينذرون بذاته في نعماته، فلما أتى بهم موتهم، لم ينذنوا بذاته في نعماته، وإنما يذنون بذاته في نعماته

بعد الزوال قال رحمة الله وان تكون بقرية هذا الشرط الثاني من الشروط التي ذكرها ان تكون بقرية. وهذا معلوم من قوله اذا كان

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولزمه فقد ثبت من فعله انه كان يدخل مسجد فيقصد المنبر صلى الله عليه وسلم ويخطب

والملخص بجابر بن عبد الله اذا خطب احمرت عيناه على صوت وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول
صيحة ومساكو ويقول اما بعد هذا صفة خطبته صلى الله عليه وسلم - [00:10:49](#)

فمن شروط الجمعة ان يتقدمها اه خطبتيان آفالا يكفي خطبة واحدة بل لا بد من خطبتين لما كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم
قد وجاء وصف ذلك في الصحيحين من حديث - [00:11:04](#)

آعبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان يخطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم آثم يصلى
وقد قال رضي الله عنه فمن حديثكم انه كان يخطب جالسا - [00:11:22](#)

فقد كذب هذا في الخبر عن قيامه صلى الله عليه وسلم في خطبته اه ودليل وجوب اه الخطبة ايضا مما يستدل به قول الله تعالى
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها - [00:11:45](#)

وترکوك قائما قل ما عند الله خير من الله ومن التجارة واستدل العلماء بهذا على مشروعية القيام للخطبة لأن الله تعالى قال تركوك
قائما قال رحمة الله ويقول اما بعد اي يقول في خطبته اما بعد ذاك بعد الحمد والثناء فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي -
[00:12:01](#)

هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها. وكل بدعة ضلاله. رواه مسلم. ثم قال وفي لفظ كانت خطبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه يحمد الله ان يمجده - [00:12:25](#)

بحمده والثناء عليه وثم ثم الثناء عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته اه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وشر الامور وخير
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - [00:12:39](#)

قال رحمة الله وفي رواية له من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. هذا وصف ما كان ي قوله صلى الله عليه وسلم في
خطبته ولم تنقل عنه خطب صلى الله عليه وسلم آآ محفوظة انما آآ نقل بعظام ما كان يقول - [00:13:02](#)

في خطبته صلى الله عليه وسلم ويذكر به خطبة النبي صلى الله عليه وسلم دائرة على آآ الامر بالتقى والتذكير بالله عز وجل
والذكير باليوم اخر آآ هذا ما تدور عليه خطب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:23](#)

ولذلك كان يقرأ صلى الله عليه وسلم القرآن وبيئنه كما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الآية ثم يبيئنها
وذلك في السنن وقد وصف خطبته بانها كانت قداما كما ان صلاته كانت قداما يعني مختصرة لا طول فيها - [00:13:39](#)

وفي حديث ام هشام بنت الحارث قالت ما حفظته قاف والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها
يوم الجمعة اي انه يقرأها على نحو الخطبة يوم الجمعة فتلتقتها عنه صلى الله عليه وسلم - [00:14:00](#)

قال رحمة الله آآ وقال ان طول اي وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم
وهذا الحديث حديث عمار بن ياسر - [00:14:19](#)

وهو اه بين في مشروعية اه طول طول الصلاة وقصر الخطبة في بيان مشروعية طول الصلاة وقصر الخطبة وقصر الخطبة بان
يختصرها والا يطيل في بيان آآ ما يتكلم به بل يكون كلامه جملة - [00:14:37](#)

مختصرة ليعي الناس لان لا يشق عليهم قال رحمة الله ويستحب ان يخطب على منبره يستحب ان يخطب على منبره لأن النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك فانه آآ كان اذا آآ جاء صعد المنبر صلى الله عليه - [00:15:00](#)

وسلم وخطب كما جاء في وصف ابن عمر رضي الله عنه لخطبة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فانه آآ قال في وصفه لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء فصعد المنبر - [00:15:21](#)

ثم آآ خطب ثم اه جلس صلى الله عليه وسلم ثم قام فخطب مثل ما تفعلون اليوم وورد مثل ذلك عن جابر بن سمرة ايضا الا ان جابر
زاد فيه ما ذكرت من انه قال فمن حديثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ - [00:15:41](#)

كان يجلس في يعني كان يخطب جالسا فقد كذب قال رحمة الله ويستحب ان يخطب على على منبر والمنبر هو المكان المرتفع
والسنة في المنبر ان يكون على ارتفاع يحصل به تبليغ الصوت للمأمومين دون - [00:16:02](#)

علو زائد ولا آن نزول آن يحصل به القصور في آن الانقطاع والبيان للناس فاذا صعد اي المنبر اقبل على الناس فسلم عليهم يعني في اول دخوله ثم يجلس ويؤذن المؤذن - [00:16:23](#)

هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم على الناس وذلك بان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يجلس ينتظر الامام - [00:16:52](#)

المؤذن حتى يفرغ من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية كما جاء في حديث عبد الله ابن عمر وحديث جابر ابن سمرة رضي الله عن الجميع - [00:17:10](#)

قال ثم تقوم ثم تقام الصلاة. يعني بعد الفراغ من الخطبة تقام الصلاة فيصل بعدهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة وهذا على خلاف المعتاد في في الصلوات النهارية الظهر والعصر فانه يسر فيها ولكن صلاة الجمعة - [00:17:23](#)

يجهر فيها لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يجهر بالقراءة فقد نقل ذلك جماعات عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما نقل عنه من انه كان يقرأ بيسبح - [00:17:48](#)

والغاشية جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه اه وجاء ذلك في حديث نعمان بن بشير رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الجمعة - [00:18:03](#)

والمنافقون كما في اه صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن عباس قال رحمة الله ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغسل هذا بيان مسنونات ومستحبات الاتي الى صلاة الجمعة قال يستحب لمن اتى الجمعة ان يغسل - [00:18:19](#)

وفيما بينها ان غسل الجمعة مستحب ليس واجبا وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وذهب طائفة من اهل العلم الى ان غسل الجمعة واجب واقرب القوافل في ذلك ان غسل الجمعة - [00:18:43](#)

سنة آن ويتأكد في حق من له رائحة تؤذن الناس واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم غسلوا الجمعة واجب على كل محتمل فهذا الحديث لا يدل على الوجوب الذي هو الاصطلاحى الذي يدل على اثم الفاعل في اثم - [00:19:03](#)

الفاعل وعقاب التارك لان الواجب في كلام الصحابة رضي الله عنهم لا يدل على ما اصطلاح عليه المتأخرون اصطlahوا على ان ما اثيب فاعله وعقوب تاركه. هذا ما ذهب اليه المتأخرون - [00:19:28](#)

اما في الاستعمال المتقى من الواجب يطلق على الثابت الشيء الثابت يسمى واجبا ومنه قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها تأكلوا منها واطعموا القانعة والمعتر فهذه الاية دلت على انه اذا سقطت - [00:19:49](#)

جنوب البدن شرع بعد نحرها شرع ما ذكر الله تعالى من الاطعام من الاكل والاطعام فقوله وجبت جنوبها اي سقطت فالواجب هو الساق او الثابت ويسمى الساق الثابت لانه يسقط فيثبت - [00:20:13](#)

والواجب المقصود به انه هنا ثابت وثبوته ليس على الوجوب انما على الاستحباب كما دلت عليه النصوص. فالحديث ليس فيه ما ذكره مصنف رحمة الله وقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة - [00:20:34](#)

يغسل دليل على اه استدل به قائل بالوجوب والامر لا يقتضي الوجوب في كل صوره واحواله انما قد يكون الاستحباب اه وذلك ان آن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا الوجوب آن من هذا - [00:20:49](#)

عثمان رضي الله عنه لما جاء الى الجمعة وقد تأخر جاء من غير غسل انما لم يزد على ان توظأ رضي الله عنه ولو كان واجبا لتأخر له المقصود ان انه ليس هناك دليل صريح اه جلي في لزوم غسل الجمعة. ولهذا ذهب الجمهور الى ان - [00:21:09](#)

غسل الجمعة مستحب وقد ايد ذلك بعظامهم بما رواه سمرة رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ اه يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتنس فالغسل - [00:21:33](#)

افضل قال رحمة الله ويتطيب ايسن ان يتتطيب اي ان يمس من الطيب ما آن يطيب به بدنه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويأمر به ورتب عليه آن ادرك فضائل الجمعة. ويليس احسن - [00:21:49](#)

ثيابه يعني احسن ما يجد من الثياب المتيسرة له فان ذلك من اه المسنونات وهو اه من اه مما يشرع له التزين امثالا لقول الله تعالى

يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ايضاً آآ قد اشتري آآ قد آآ اشار عليه - [00:22:08](#)
عمر رضي الله عنه ان يشتري آآ حلة ستيراً آآ يلبسها لل الجمعة والعيد والوفود فدل ذلك على مشروعية لبس احسن الثياب اه ايظاً اه
قال يبكر اليها لما جاء من النصوص في فضيلة التبكيـر. من بكر وابتكر وايظاً قوله صلى الله عليه وسلم - [00:22:33](#)
اه من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب اه بدنة ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما
قرب اه شاة ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. قال رحـمه الله -
[00:22:57](#)

وفي الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وهذا فيه وجوب الانصات للخطيب يوم الجمعة وان
عدم الانصات يفوت اجر الجمعة لان اللغو اه آآ هو ما لا فائدة فيه او ما آآ ما هو من الباطل - [00:23:17](#)
قوله صلى الله عليه وسلم فقد لغوت اي اشتغلت بباطل او تحدثت بما لا فائدة فيه مع انه امر معروف قال ودخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت وهذا فيه ان فقال الرجل لا - [00:23:40](#)
وهذا فيه ان محادثة الخطيب لا تدخل في المنهي عنه من اللغو لان المنهي عنه من الحديث هو ما كان مشغلاً عن الانصات امام اما
الانصات للخطيب. اما ما كان مع الخطيب فانه - [00:23:57](#)
اذا كان لمصلحة او حاجة فلا اثم فيه. قال قم فصلي ركعتين اه متفق عليه وهذا في مشروعية صلاة ركعتين داخلي الى الجمعة على
اي حال كان الخطيب آآ سواء كان جاء في الاولى او في الثانية او بينهما ما لم - [00:24:16](#)
ما لم آآ تقم الصلاة هذا ما يتصل بالاحكام التي ذكرها المصنف رحـمه الله بباب صلاة الجمعة وقد اختصر اختصاراً آآ اختصر فيه على
مهماـت المسائل وذلك جرياً على ما آآ قصدـه في هذا الكتاب من ذكر الاحـكام واصول المسائل مختصرة مع ما امكن - [00:24:36](#)
من ادلةـها - [00:25:00](#)